وفيه تفصيل ياتي والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
قوله فلا اثم اخذ في محترزات بعض القيود السابقة في
قوله فان جاوزه الخ على سبيل اللف والنشر المشوش قوله
على من جاوزه مريد العود اليه اي وعاد اليه كما في التحفة
والنهاية وغيرهما قال الكردي وفي شرح الايضاح للجمال الرملي
وابن علان انه ان نوى العود عند المجاوزة لا اثم مطلقا ثم
ثم ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم اي ومثل ذلك في المنح قال
ابن علان من غير عصيان وقال السيد عمر اذا احرم ولم يعد
من غير عذر اثم من حينئذ الخ وفي شرحي الايضاح لابن علان
والجمال الرملي واذا عصا وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم
لا اصله فلا بد من التوبة قوله او الى مثل مسافة اي سواء
كان ميقاتا ام لا كما مر وقوله قبل التلبس بنسك اي ركن
او على صورة الركن كما مر ايضا في الشرط الثالث من كلام السيد
احمد المتقدم قوله ولا الناسي والجاهل وكذا النائم كما
في العباب وغيره وانما وجب الدم على الكل لان الاحرام
من الميقات من الواجبات والمامور يستوي في وجوب
تداركه المعذور وغيره اي بخلاف ما لو دهن او تطيب مثلا
ناسيا لانه من المنهيات وهي يفرق فيها بين العالم والعامد
وغيرهما واستشكل تصور نسيان الصائح اذ تستحيل
ان يكون مريدا للنسك مع ان الغرض نسيانه له واجاب
ابن النقيب بتصويره بمن انشاء السفر قاصدا النسك وقصده
مستمر فنسي حين المجاوزة ونظر فيه في التحفة وعبد الرؤف
بان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند اخر جزء من
الميقات وحينئذ فالسهو ان طرو عند ذلك الجزء

فلادم

فلادم والا فالدم وناقش السيد عمر في قوله بان العبرة في لزوم
الدم الخ بانه محل تامل اذ مقتضى قول المنهاج وان بلغه
مريدا الخ وقول الروض اذا انتهى الافاقي الى الميقات وهو
يريد الحج او العمرة الخ ان العبرة باول الميقات وبالجملة
فالذي يظهر من تتبع كلامهم انه متى تحققت الارادة في
جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو
في جزء اخر اه قال السيد احمد المتقدم وهو ظاهر جدا
ولهذا اقره في المنح والايعاب وحرر في النهاية والخطيب في
المغني اه ولعله لا يخلوا عن نظر لان هذه عباراتهم فلم يعلقوا
مقدم فيها التحريم والدم الا عن جاوزه مريدا النسك وجاوزه غير
مريد لنسك واما قول المنهاج فان بلغه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته
بغير احرام اي واستمرت ارادته الى مجاوزته ولا يلزم ان من اراد
نسكا في اوله لم يجز له تركه والا كان مخاطبا به ولا يقول له
احد وبالجملة فهذا جاوزه غير مريد لنسك وصريح عباراتهم
ان لا شيء عليه وهل يجري الخلاف في الناسي في المغمى
عليه قال نعم لا لانه خرج عن اهلية العبادة لكن في شرح
ابن الجمال عن السيد عمر انه مثله فراجعه منه قوله على
المكره بفتح الراء لانه مباشر والمكره بسبب والمباشرة مقدمة
على السبب وان كان القرار على المكره بالكسر قوله بقصد تدارك
الواجب قال السيد احمد وحيث اثم بالمجاوزة وعاد سقط
الدم وان كان عوده لغرض اخر او لا لغرض لانه لا يقبل
الصرف كما افتى به الشيخ ابن حجر قال ابن الجمال وهو ظاهر كلامهم
والقطع بعوده بنية تدارك الواجب لا يعتبرها او اطلق

Copyright © King Saud University